

هل لصلاة الضحى وقت محدد؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم تقول هل لصلاة الضحى وقت محدد؟ فانساها احيانا ولا اذكرها الا قبل اذان الظهر بدقائق هل تصح في ذلك الوقت اليوم بعد زوال وقت النهي وهو ارتفاع الشمس قدر رمح - 00:00:01 ومقداره من طلوع الفجر الى يعني الى ان يمضي مقدار ساعة ونصف تقريبا او على الاكثر يمضي ساعتان الاربع ساعة ثم بعد ذلك يدخل وقت يعني الوقت الذي ليس فيه نهى. حتى يبقى على صلاة الظهر وقتا قليل - 00:00:18 يعني فلا يجوز للانسان ان يصلي في وقت النهي سواء كان وقت النهي من طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس قدر رمح او كان وقت وقوف الشمس وما بين ذلك يصلي ما اراد من الصلوات - 00:00:43 وبالله التوفيق - 00:01:03